|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 16(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| كندا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (H)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(H)7 المسألة H - استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددية في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة قصيرة من الوقت

معلومات أساسية

رُوجعت الأرقام 44B.11 و49.11 و1.49.11 من لوائح الراديو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 لتوضيح المسائل المتعلقة بوضع تخصيصات ترددية مرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة أو استئناف استخدامها بعد التعليق.

عند اعتماد هذين الحكمين المراجعين، اعترف المؤتمر WRC‑12 بأن مسألة استخدام محطة فضائية واحدة من أجل وضع تخصيصات ترددية في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة لم يكن هو الهدف من هذين الحكمين الجديدين. ومع ذلك تم الاعتراف أيضاً بوجود أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل مركبة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد، وينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الأسطول. وطُلب من قطاع الاتصالات الراديوية أن يدرس هذه المسألة. وطلب هذا المؤتمر أيضاً في جلسته العامة من مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمد، حتى تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى الاستفسار من الإدارات عن آخر موقع مداري أو تخصيصات ترددية سبق وضعها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات، وذلك عند قيام إحدى الإدارات بوضع تخصيصات ترددية في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً بالفعل في المدار.

ودُرست سيناريوهات متنوعة، ويبدو أن إمكانية سوء استعمال أحكام الوضع في الخدمة والتعليق تنشأ فقط فيما يتعلق بحالات السواتل الموجودة في المدار التي تضع تخصيصات في الخدمة في مواقع مدارية متعددة خلال فترة قصيرة من الوقت، مع القيام في نفس الوقت بترك موقع أو أكثر من المواقع المدارية المشغولة سابقاً شاغرة لفترة معينة من الوقت. ولكن حتى حينها، يبدو أن هناك حالات يمكن أن تُعتبر فيها هذه الإجراءات مشروعة. وعليه، خلصت الدراسات إلى صعوبة وضع أحكام تنظيمية محددة لمعالجة الحالة المتعلقة بساتل وحيد يضع في الخدمة تخصيصات ترددية في مواقع مدارية متعددة خلال فترة قصيرة من الوقت.

ويُقترح أن يتبنى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قراراً جديداً من شأنه أن يتطلب من الإدارات تقديم معلومات محددة كل مرة يُستخدم فيها ساتل في المدار كي يضع في الخدمة تخصيصاً ترددياً لشبكة ساتلية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض، أو يعاود وضعه في الخدمة. ومن شأن المعلومات المطلوبة أن تكون على النحو التالي:

أ ) الموقع المداري السابق للساتل الموجود في المدار الذي استُعمل كي يضع في الخدمة تخصيصاً ترددياً (تخصيصات ترددية) لشبكة (شبكات) ساتلية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض، أو يعاود وضعه في الخدمة؛

ب) التاريخ الذي قام فيه الساتل الذي استُعمل لوضع تخصيصات ترددية في الخدمة أو لإعادة وضعها في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، بترك الموقع المداري السابق؛

ج) اسم بطاقة (بطاقات) التبليغ للاتحاد التي استعملها الساتل الموجود في المدار في موقعه المداري السابق.

وسينشر مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات المقدمة بموجب هذا القرار الجديد في موقعه على شبكة الإنترنت. وسيحال إلى هذا القرار أيضاً في الرقمين 44B.11 و1.49.11 من لوائح الراديو وفي الأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في التذييلات 30 و30A و30B.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD CAN/16A21A8/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. ويسري القرار **[CAN-A7(H)-SATHOP] (WRC-15)** (WRC-15)

الأسباب: من أجل إلزام الإدارات التي تستخدم ساتلاً في المدار لوضع تخصيصات ترددية في الخدمة بتقديم معلومات إضافية في الوقت الذي يؤكَد فيه الوضع في الخدمة ولكي ينشر المكتب هذه المعلومات وفق القرار الجديد [CAN‑A7(H)‑SATHOP] (WRC‑15).

NOC

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22  مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

MOD CAN/16A21A8/2

22 1.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. ويسري القرار **[CAN-A7(H)-SATHOP] (WRC-15)** (WRC-15)

الأسباب: من أجل إلزام الإدارات التي تستخدم ساتلاً في المدار لمعاودة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة بتقديم معلومات إضافية في الوقت الذي تؤكَد فيه معاودة الوضع في الخدمة ولكي ينشر المكتب هذه المعلومات وفق القرار الجديد [CAN‑A7(H)‑SATHOP] (WRC-15).

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7   
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 5 (REV.WRC-12)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة   
الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها   
في السجل الأساسي الدولي للترددات18 (WRC-07)

## 2.5 التفحّص والتسجيل

NOC

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة20*مكرراً*ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC‑12)

MOD CAN/16A21A8/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

20*مكرراً* يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وظلت في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً ويسري القرار **[CAN-A7(H)-SATHOP] (WRC-15)**.(WRC‑15)

الأسباب: من أجل إلزام الإدارات التي تستخدم ساتلاً في المدار لمعاودة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة بتقديم معلومات إضافية في الوقت الذي تؤكَد فيه معاودة الوضع في الخدمة ولكي ينشر المكتب هذه المعلومات وفق القرار الجديد [CAN‑A7(H)‑SATHOP] (WRC‑15).

التذييـل \*30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 5 (REV.WRC-12)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال   
الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية   
والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها   
في السجل الأساسي الدولي للترددات21، 22 (WRC-07)

NOC

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة24*مكرراً* ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC‑12)

MOD CAN/16A21A8/4

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24*مكرراً*يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وظلت في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً ويسري القرار **[CAN-A7(H)-SATHOP] (WRC-15)**.(WRC‑15)  

الأسباب: من أجل إلزام الإدارات التي تستخدم ساتلاً في المدار لمعاودة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة بتقديم معلومات إضافية في الوقت الذي تؤكَد فيه معاودة الوضع في الخدمة ولكي ينشر المكتب هذه المعلومات وفق القرار الجديد [CAN‑A7(H)‑SATHOP] (WRC‑15).

التذييـل 30B (REV.WRC-12)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD CAN/16A21A8/5

المـادة 8(REV.WRC-12)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي11، 12 (WRC-07)

**بعد مواءمة الفقرة 17.8 بشأن الرقم 1.49.11 على النحو المقترَح في إطار المسألة F في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يُقترح أن يضاف إلى ذيل هذا الحكم "ويسري القرار [CAN-A7(H)-SATHOP] (WRC-15)"**

الأسباب: من أجل إلزام الإدارات التي تستخدم ساتلاً في المدار لمعاودة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة بتقديم معلومات إضافية في الوقت الذي تؤكَد فيه معاودة الوضع في الخدمة ولكي ينشر المكتب هذه المعلومات وفق القرار الجديد [CAN‑A7(H)‑SATHOP] (WRC‑15).

ADD CAN/16A21A8/6

مشـروع قـرار جديـد [CAN-A7(H)-SATHOP] (WRC‑15)

وضع شبكة ساتلية في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة  
باستعمال ساتل موجود بالفعل في المدار

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن من الضروري أن يستخدم طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استخداماً رشيداً وفعالاً، وأن من الضروري أن تؤخذ بالاعتبار أحكام القرار **2 (Rev.WRC‑03)** التي تتطلب أن تستخدم جميع البلدان نطاقات التردد والمدارات الساتلية ذات الصلة لأغراض خدمات الاتصال الراديوي الفضائي على أساس التساوي في الحقوق والنفاذ المنصف إلى هذه الترددات والمدارات؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: "*عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل GSO هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان*"؛

وإذ يعترف

أ ) بأنه يمكن للإدارات أن تضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة باستخدام ساتل موجود في المدار تابع لإدارة أخرى؛

ب) بأن غياب محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال واستقبال تخصيص التردد في موقع مداري مبلغ عنه يمكن أن يؤدي إما إلى تعليق تخصيصات التردد هذه أو إلى إلغائها في بعض الحالات؛

ج)أن هناك أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل محطة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد؛ وأنه ينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الأسطول؛

يقرر

1 أن توفر الإدارة المبلِّغة المعلومات التالية عند استعمال ساتل موجود في المدار لوضع تخصيصات ترددية في الخدمة لشبكة ساتلية في موقع مداري بعينه أو لإعادة وضعها في الخدمة ويكون هذا الساتل الموجود في المدار ذاته قد استعمل سابقاً لوضع تبليغات لشبكة ساتلية أخرى في الخدمة أو لإعادة وضعها في الخدمة:

أ ) الموقع المداري السابق للساتل الموجود في المدار الذي استعمل لوضع تخصيصات ترددية لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة؛

ب) التاريخ الذي قام فيه الساتل الذي استُعمل لوضع تخصيصات ترددية لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو لإعادة وضعها في الخدمة ، بترك الموقع المداري السابق؛

ج) اسم بطاقة (بطاقات) التبليغ للاتحاد التي استعملها الساتل الموجود في المدار في الموقع المداري السابق.

2 أن تُقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة *يقرر*1 مع تأكيد الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة حسب الاقتضاء وفقاً للرقمين 44B.11 و**1.**49.11 أو أحكام أخرى ذات صلة في التذييلات **30** أو **30A** أو **30B**؛

3 أن أي تخصيص ترددي لا يتضمن تأكيد وضعه أو معاودة وضعه في الخدمة المعلومات المطلوبة في فقرة *يقرر* 1 يتعين أن يُعتبر غير ممتثل لأحكام الرقم 44B.11 أو **1.**49.11 أو الأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في التذييل **30** أو **30A** أو **30B** حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإتاحة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة *يقرر*1 في الموقع الإلكتروني للاتحاد في غضون 30 يوماً من استلامها.

الأسباب: لطلب معلومات من الإدارات عن سواتلها المستخدَمة كي تضع في الخدمة تخصيصات ترددية لشبكة ساتلية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض، أو تعاود وضعها في الخدمة، ولنشر هذه المعلومات من أجل زيادة شفافية العملية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_